

Distr.: Limited  
22 July 2015  
Arabic  
Original: English and French

## الجمعية العامة



### لجنة القانون الدولي

الدورة السادسة والستون

جنيف، ٤ أيار/مايو - ٥ حزيران/يونيه

و ٦ تموز/يوليه - ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥

### حماية البيئة في سياق النزاع المسلح

نص مشاريع الأحكام الاستهلاكية ومشاريع المبادئ التي اعتمدتها لجنة  
الصياغة مؤقتاً حتى الآن

#### مقدمة

#### النطاق

تنطبق مشاريع المبادئ هذه على حماية البيئة قبل اندلاع نزاع مسلح وفي أثناءه وبعده.

#### الغرض

تهدف مشاريع المبادئ هذه إلى تعزيز حماية البيئة في سياق النزاع المسلح، بطرق منها  
اتخاذ تدابير وقائية للتقليل إلى أدنى حد ممكن من الأضرار التي تلحق البيئة في أثناء نزاع مسلح  
وعن طريق تدابير تصحيحية.



الرجاء إعادة استعمال الورق



## الجزء الأول التدابير الوقائية

### مشروع المبدأ الأول (x) تحديد المناطق المحمية

ينبغي للدول أن تحدد، بالاتفاق أو غيره، المناطق ذات الأهمية البيئية والثقافية الكبرى باعتبارها مناطق محمية.

## الجزء الثاني مشاريع المبادئ السارية في أثناء النزاع المسلح

### مشروع المبدأ الثاني (١) توفير حماية عامة للبيئة [الطبيعية] في أثناء النزاع المسلح

- ١- يجب احترام البيئة [الطبيعية] وحمايتها وفقاً للقانون الدولي الساري، ولا سيما قانون النزاعات المسلحة.
- ٢- يجب الحرص على حماية البيئة [الطبيعية] من الأضرار المتفشية والطويلة الأمد والخطيرة.
- ٣- لا يجوز الهجوم على أي جزء من البيئة [الطبيعية]، إلا إذا أصبح هدفاً عسكرياً.

### مشروع المبدأ الثاني (٢) تطبيق قانون النزاعات المسلحة على البيئة

يُطبَّق على البيئة [الطبيعية]، بغرض حمايتها، قانون النزاعات المسلحة، بما فيه المبادئ والقواعد المتعلقة بالتمييز والتناسب والضرورة العسكرية واتخاذ الاحتياطات في الهجوم.

### مشروع المبدأ الثاني (٣) الاعتبارات البيئية

تراعى الاعتبارات البيئية عند تطبيق مبدأ التناسب وقواعد الضرورة العسكرية.

مشروع المبدأ الثاني (٤)  
حظر الأعمال الانتقامية

تُحظر الهجمات التي تُشن على البيئة [الطبيعية] بهدف الانتقام.

مشروع المبدأ الثاني (٥)  
المناطق المحمية

توفر الحماية من أي هجوم للمناطق ذات الأهمية البيئية والثقافية الكبرى والمحددة بالاتفاق، مادامت لا تحتوي هدفاً عسكرياً.

---